

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.16
15 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

سادس عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

سادس عشر- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، وجلستها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس، وجلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة، انظر المرفق ... من هذا التقرير.
- ٣- وأدلى رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، السيد سوامي أنيفيش، ببيان في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧.
- ٤- وعرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد أسبيورن إيدي، تقريره (E/CN.4/1997/79) في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧.
- ٥- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ١٦ من جدول الأعمال أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): ألمانيا (٢٤)، أوكرانيا (٢٤)، أيرلندا (٢٤)، باكستان (٢٤)، البرازيل (٢٤)، بنغلاديش (٢٤)، الدانمرك (٢٤)، الصين (٢٤)، الفلبين (٢٤)، المكسيك (٢٤)، الهند (٢٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٤).
- ٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: بولندا (٢٤)، الدانمرك (٢٤)، سلوفينيا (نيابة عن الجمهورية التشيكية وبولندا وسلوفينيا) (٢٣)، النرويج (نيابة عن البلدان الشمالية) (٢٤)، كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٤).
- ٧- وأدلى المراقبون عن المنظمات التالية ببيانات: المنظمة الدولية للهجرة (٢٣)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (٢٤)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٤).
- ٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة تعزيز الصحة وحقوق الإنسان (٢٤)، المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية (٢٤)، مركز الموارد القانونية للهنود (٢٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٢٣)، الهيئة الدولية لتطوير التعليم (٢٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٤)، المنظمة الدولية للتقدم (٢٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٤)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٤)، الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة (٢٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٤).
- ٩- وأدلى المراقب عن موريتانيا ببيانات، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله (٢٤).
- ١٠- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال.

الاتجار بالنساء والفتيات

١١- عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1997/L.34 الذي اشتركت في تقديمه اندونيسيا وباكستان وبوتان وبيرو وتايلند وجزر مارشال وجنوب افريقيا وسري لانكا والسلفادور والعراق والفلبين وفيت نام وقبرص وماليزيا والمغرب والمكسيك وميانمار ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليونان. وانضمت الأرجنتين وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وايرلندا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وشيلي وفرنسا وكولومبيا ومدغشقر ومصر، فيما بعد، إلى الدول المقدمة للقرار. وسحبت تايلند فيما بعد اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

١٢- ونقح ممثل الفلبين شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعويض عن الفقرة ٤ من المنطوق التالي نصها: "تدعو الحكومات إلى أن تمنح المعاملة الانسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار، بما يتفق ومعايير حقوق الانسان، وأن تضع، بدعم من الأمم المتحدة، دليلًا لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار، وأو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الذاتية للضحايا؛" بالفقرتين ٤ و ٥ الجديديتين من المنطوق، وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك:

(ب) استعويض بنص جديد عن الفقرة ٦ من المنطوق التالي نصها: "تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الاباحية إلى القيام، لدى معالجة العقوبات الحائلة دون أعمال حقوق الانسان للمرأة، بإدراج الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغلها ذات الأولوية:".

١٣- واعتمد مشروع القرار، كما نُقح شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/١٩.

حقوق الانسان للمعوقين

١٤- عرض ممثل أيرلندا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.39 الذي قدمته أيرلندا. وانضمت الجمهورية التشيكية والفلبين وفنزويلا فيما بعد إلى الدولة المقدمة للقرار.

١٥- وأدلى ممثل هولندا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع المقرر من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٧- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وأدلى كل من ممثلي أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

أشكال الرق المعاصرة

١٩- عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.41، الذي قدمته كوبا وهولندا. وانضمت بولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والفلبين وكندا وكولومبيا ومدغشقر والنرويج، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٧.

المعايير الانسانية الدنيا

٢١- عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1997/L.42 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا وكندا ومدغشقر والنرويج وهنغاريا، وانضمت اسرائيل وأوكرانيا ولختنشتاين، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٢- وأدلى كل من ممثلي كوبا والهند ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٧.

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٤- عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.43، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا واستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وغابون وفرنسا والفلبين وفنلندا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليونان. وانضم الاتحاد الروسي والأرجنتين وبولندا وبيرو وجمهورية كوريا والسويد وغينيا الاستوائية ولختنشتاين ولكسمبرغ ومدغشقر ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول التي قدمت مشروع القرار.

٢٥- ونقح ممثل ألمانيا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣(ب) من المنطوق، استعويض عن عبارة "ما لم تنشأ، في حالات استثنائية،" بعبارة "وقصر الاجراءات، علاوة على ذلك، على الحالات الاستثنائية؛"

- (ب) في الفقرة نفسها، بعد عبارة "الحالات الاستثنائية"، أدرجت عبارة " التي تنشأ فيها"؛
- (ج) في الفقرة ٣(د) من المنطوق، بعد عبارة "impartiality of"، اضيفت، في النص الانكليزي، كلمة "the"؛
- (د) في الفقرة نفسها، بعد كلمة "وحياد" حُذفت كلمة "أعضاء"؛
- (هـ) في نهاية الفقرة نفسها، استعيض عن عبارة "بالحالة في دولة ما يكون أحد أعضاء اللجنة أحد مواطنيها" بعبارة "ببلد محدد".
- ٢٦- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.
- ٢٧- واعتمد مشروع القرار، كما نُقح شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٢.
- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- ٢٨- نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢، الذي أوصتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/42، الفصل الأول، الفرع باء).
- ٢٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).
- ٣٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

- - - - -